الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٦ صفر سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ٣٠ آب سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٣٨

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

تصحيح أخطاء مطبعية في العدد ١٤٢١

الصادر بتاريخ ١٧ - ٤ - ١٩٥٩

Correction of Printing Errors official Gaztte No. 1421

Date 17 - 4 - 1959

Page الصفحة	Correct الصواب	Error الخطأ	T. M. No. رقم العلامة
٥٦	18-10-1958	81-10-1959	٤٤٤٧
٧٠	in the name of	in the of	٤٤٣٩
٩٣	10-12-1959	3-9-1958	٤٤٩٦
١٠٤	Trade marks	Trade Mark	
١٠٥	صنف ١	صنف ٢	١٣٧٥
١٠٥	١٣٤٨	١٨٤٨	١٣٤٨
١٠٥	صنف ٥	صنف	٣٠٦٤
١٠٥	ALDREX	ALDEREX	٣٣٣٨

Page الصفحة	Correct الصواب	Error الخطأ	Patent No. رقم الاختراع
١٠٨	ESTEVE	ESTEVES	١٣٥
١٠٨	17-12-1959	71-12-1958	١٣٥
١٠٩	لوفنز	لوفتنز	١٣٦
١١٢	لندن	لنـــد	١٤١
١١٤	improvements	improvement	١٠٧

اعلان

ان الاسم الصحيح للعلامة التجارية ذات الرقم ٣٨٢٤ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٣٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٩/١٠ هو كما يلي :

THE INTERNATIONAL ASSOCIATION OF LIONS CLUBS.

لقد سقط سهواً من مواصفات العلامات التجارية رقم ٤٥٨٠ كلمات باستثناء الهرمونات « Not Including Hormones » والواردة بعد عبارة والمستحضرات التي تحتوي على تلك المواد And Preparations Containing Antibiotics, والمنشور اعلان طلب تسجيلها على الصفحة ٣٨ من عدد الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٩/٤/١٧ فاقتضي التنويه .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ تنحية كل من السفراء في وزارة الخارجية معالي السيد بهاء الدين نوري ومعالي السيد عزمي النشاشيبي والسيد احسان هاشم عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٩ .

٢ ـ تعيين الذوات التالية اسماؤهم سفراء في وزارة الخارجية بالراتب المقرر في الميزانية العامة اعتباراً من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم .

معالي السيد محمد الشريقي ١٦/٨/١٩٥٩ .
السيد زهاء الدين الحمود ١٦/٨/١٩٥٩ .
الدكتور يوسف هيكل ٥/٨/١٩٥٩ .

٣ ـ تعيين السيد ضياء الدين الرفاعي في وظيفة مساعد مدير الآثار وذلك بنقله اليها من ملاك وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٦/٨/١٩٥٩ .

٤ ـ تعيين مساعد مدير الآثار الدكتور عوني الدجاني في وظيفة مدير دائرة الآثار وترفيعه الى الدرجة الثانية اعتباراً من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٩ .

٥ ـ ترفيع عضو محكمة بداية عمان السيد نسيب عازر الى الدرجة الثانية وتعيينه رئيساً لمحكمة بداية الكرك.

٦ ـ ترفيع قاضي صلح جنين السيد نسيب طوقان الى الدرجة الثالثة .

٧ ـ نقل رئيس محكمة بداية الكرك السيد جعفر هاشم رئيساً لمحكمة بداية السلط بدرجته وراتبه .

٨ ـ ترفيع عضو محكمة بداية القدس السيد حنانيا حنانيا الى الدرجة الثالثة .

٩ ـ ترفيع قاضي صلح طولكرم السيد راشد الجيوسي الى الدرجة الرابعة .

١٠ـ ترفيع مدعي عام رام الله السيد استاوري دعدوش الى الدرجة الرابعة .

١١ـ ترفيع عضو محكمة بداية الكرك السيد نجيب الفاخوري الى الدرجة الخامسة ونقله قاضياً للصلح في الزرقاء .

١٢ـ ترفيع قاضي صلح اريحا السيد جريس عبد الله الحدادين الى الدرجة الخامسة ونقله مدعياً عاماً الى اربد .

١٣ـ ترفيع مدعي عام اربد السيد مامون الحاري الى الدرجة الخامسة ونقله قاضياً للصلح في دير ابي سعيد .

١٤ـ نقل قاضي صلح عمان السيد هاني العكشة عضواً لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

١٥ـ نقل مدعي عام عمان السيد عبد الرحمن غوشة قاضياً للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

١٦ـ نقل قاضي صلح اربد السيد عيسى طهاش مدعياً عاماً لمعان بدرجته وراتبه .

١٧ـ بنقل قاضي صلح العقبة السيد نجيب الشرايره قاضياً للصلح في الزرقاء بدرجته وراتبه .

١٨ـ نقل قاضي صلح دير ابي سعيد السيد ابراهيم الطراونة قاضياً للصلح في الطفيله بدرجته وراتبه .

١٩ـ نقل مساعد النائب العام في عمان السيد محمد النجداوي مدعياً عاماً لمعان بدرجته وراتبه .

٢٠ـ نقل قاضي صلح الزرقاء السيد غالب الحاج علي عضواً لمحكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .

٢١ـ نقل مدعي عام محكمة بداية الخليل السيد راتب الوزني قاضياً للصلح في اريحا بدرجته وراتبه .

٢٢ـ تعيين رئيس كتاب محكمة بدايه الخليل السيد عرفات محمد زين الدين الشريف المجاز من معهد الحقوق مدعياً عاماً لمحكمة بداية القدس بنفس درجته السابعة .

٢٣ـ تعيين كاتب محكمة بداية عمان السيد عمر عبد القادر المجاز من معهد الحقوق قاضياً للصلح في العقبة وترفيعه للدرجة السابعة .

٢٤ـ تعيين رئيس كتاب محكمة صلح جنين السيد يوسف عقل المجاز من معهد الحقوق مدعياً عاماً لمحكمة بداية الخليل وترفيعه للدرجة السابعة .

٢٥ـ تعيين رئيس كتاب محكمة صلح جرش السيد زهير حلمي الكايد المجاز في معهد الحقوق قاضياً للصلح في اربد بالدرجة السابعة .

٢٦ـ تعيين السيد وليد محمد السعدي الحاصل على شهادة دكتور في القانون من جامعة شيكاغو مساعداً للنائب العام في عمان بالدرجة السادسة .

(تعتبر التعيينات والترفيعات والتنقلات من بند ٥ ـ بند ٢٦ نافذة من تاريخ ١٦ ـ ٨ ـ ١٩٥٩)

٢٧ـ ترفيع الموظفين في وزارة العدلية التالية اسماؤهم الى الدرجة السادسة اعتباراً من ١٦/٨/١٩٥٩ :

حسين عودة جبريل
كامل عارف ابو الرب
عيسى ابراهيم تادرس
محمود يوسف المبيضين

٢٨ـ ترفيع موظفي مكتب التموين ومراقبة الاسعار التالية اسماؤهم من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٩ :
السيد عبد الرزاق الحمود الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد مدير اداري .
السيد جواد طهبوب الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس ميكانيكي .
السيد عبد الله اسحق الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس مركز الرصيفة .
السيد سعيد الناصر الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب ومراقب حسابات .
السيد عبد الفتاح عبد الغني طبلت الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب احصاء واسعار

٢٩ـ ترفيع السيد محمد سعيد الايدوني الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة سكرتير محكمة الاستئناف العشائرية اعتباراً من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٩ .

٣٠ـ تعيين السيد سعيد محمد الصالح الغزاوي في وظيفة رقيب الارشاد الزراعي في ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٣١ـ قبول استقالة خبير الارشاد الزراعي السيد شوكت الخيري اعتباراً من تاريخ ١/٨/١٩٥٩

٣٢ـ قبول استقالة المعلم السيد خالد صلاح من الخدمة اعتباراً من ١/٨/١٩٥٩ .

٣٣ـ قبول استقالة الموظفة في وزارة التربية والتعليم الآنسة سلوى نظمي عبدالهادي من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٩٥٩ .

ب – ١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٨/٩ – بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ – الموافقة على احالة كاتب محكمة بداية اربد السيد محمد العقلة نصير على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٨/١٥ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٥٩ الموافقة على تجديد اعارة المعلم السيد داود زلاطيمو الى منظمة اليونسكو للعمل في ليبيا خبيراً للاشغال اليدوية لسنة اخرى تبدأ من تاريخ ١ / ٨ / ١٩٥٩ .

ج – ١ – وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من نظام الموظفين المدنيين على اجراء التبادل في الوظيفة بين الموظف في وزارة الخارجية السيد طلال عمر حكمت والموظف في دائرة المطبوعات السيد ينال عمر حكمت كل بدرجته وراتبه الحاليين وذلك اعتباراً من تاريخ ١٦ / ٨ / ٩٥٩

٢ – وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد عبد اللطيف عبد الرحمن خليفه في وظيفة مفتش سياحي في ادنى مربوط الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

د – وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ – قبول استقالة المعلمة الانسة جوليا عيسى قنفر من تاريخ ١/١٠/٩٥٩

٢ – تنحية كل من المعلمين التالية اسماؤهم استناداً الى الفقرة (د) من المادة الخامسة من نظام الموظفين المعدل رقم ١٨ لسنة ٩٥٩ من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد جمال حسين العبوشي	من تاريخ ١٥ / ٨ / ١٩٥٩
« سعيد عبدالله ابو عيسى	« « ١٥ / ٨ / ١٩٥٩
« خالد عبد الرحمن عبدالله	« « ١٥ / ٨ / ١٩٥٩
« خالد قاسم الحشاش	« « ٢٠ / ٧ / «
« زهير احمد شبيطه	« « ١٥ / ٨ / «
« امين شنار صالح عطاالله	« « ١٩ / ٧ / «
« عبد المنعم طه	« « ١٢ / ٧ / «
« سليمان يعقوب النمري	« « ١٥ / ٨ / «
« عبد الكريم حافظ النجم	« « ٢٠ / ٧ / «

هـ – وافق سماحة قاضي القضاة على تعيين السيد حسن سليمان موسى النجار كاتبا في المحاكم الشرعية في الدرجة العاشرة

و – وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ترفيع الموظفين المبينة اسماؤهم تاليا اعتبارا من ١–٨–٩٥٩

السيد احمد مسمار الى وظيفة رئيس ديوان في ادنى مربوط الدرجة السابعة

السيد مفضي الجالي الى وظيفة مراقب ومحاسب في ادنى مربوط الدرجة السابعة

السيد جودت الناظر الى وظيفة مفتش اسعار في ادنى مربوط الدرجة الثامنة

السيد يوسف حمدالله الساكت الى وظيفة مامور مستودع في ادنى مربوط الدرجة التاسعة

السيد كمال علي الكايد الى وظيفة مامور مستودع في ادنى مربوط الدرجة التاسعة

الآنسة لينا راجحيل الى وظيفة ناسخة في ادنى مربوط الدرجة التاسعة

السيد محمد القزاعين ليشغل وظيفة كاتب من الدرجة الثامنة

ز – وافق معالي وزير المالية – الجمارك على ما يلي:

١ – ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم لاشغال وظيفة مأمور جمرك ومكوس وكاتب من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/ ٨ / ١٩٥٩.

السيد هاشم عريقات

السيد موسى القيسي

السيد عبدالله الربيدي

السيد يعقوب سعد

الانسه ريموند سحار

السيد صالح الكايد

السيد عوض الشرازي

٢ – تعيين السيدين مفضى عبد القادر العوازم ومراد موسى مضاعين في وظيفة مأمور جمرك ومكوس وكاتب من الدرجة العاشرة .

ح – وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ – تعيين كل من الاوانس المدرجة اسماؤهن في ادناه بوظيفة قابلة قانونية في ادنى مربوط الدرجة العاشرة

الاســم

١ – الآنسة سعادصليبا ابوغوش	٨ – « سميرة يعقوب نفاع
٢ – « مرغريت سليم	٩ – « هيام خليل قسوس
٣ – « مازا حنا سابا	١٠– « فوزية بشارة بنورة
٤ – « ليلى جريس ريان	١١– « نجمة شمعون
٥ – « جليلة عواد دبابنة	١٢– « امينة محمدناجي ابو الرب
٦ – « مزين قبعين	١٣– « مارى حنا المصو
٧ – « سارة علي الكردي	

٢ – تعيين الانسه هند محمود فرغلي بوظيفة ممرضة في ادنى مربوط الدرجة التاسعة

٣ – تعيين السيد توفيق جريس خوري في وظيفة مساعد صيدلي في اعلى مربوط الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٩/٨/١

٤ – تعيين الانسه ليلى صليبا مطالقة في وظيفة ممرضة في ادنى مربوط الدرجة التاسعة الشاغرة

٥ – تعيين الانسه اراكسي كي كوسيان بوظيفة رئيسة ممرضات بالدرجة الثامنة

٦ – قبول استقالة رئيسة المرضات الانسه نجاح قدومي اعتباراً من ١٩٥٩/٨/٥

٧ – قبول استقالة رئيسة مستشفى التوليد الانسة نبيهه الور اعتباراً من ١٩٥٩/٧/٢٧ .

٨ – الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد فريد البرغوثي عملا بالفقرة (ب) من المادة (١٤٥) من نظام الموظفين المعدل اعتباراً من ١٩٥٩/٧/١٦

ط – وافق معالي رئيس ديوان الموظفين على تعيين السيد غصيب سلامه غصيب في وظيفة كاتب بديوان الموظفين في الدرجة العاشرة

ي – وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي :

١ – تعيين السيد محمـــد موسى خليل عبد الرحمن سنقرط في وظيفة مدقق بالدرجـــة السابعة من تاريخ ١٩٥٩/٨/٥

٢ – تعيين السيد شاهر العزب في وظيفة مدقق بالدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٩/٨/٤ على ان يتقاضى راتبه من اصل الدرجة السابعة الشاغرة وذلك بنقله من ملاك وزارة المواصلات – البريد الى ملاك ديوان المحاسبة بدرجته وراتبه الحاليين .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف :

١ – وفاة رئيس قسم الرسم في دائرة الاراضي والمساحة السيد نعيم عازار يوم الاربعاء في ١٩٥٩/٨/١٢

٢ – وفاة المعلم السيد عبدالرحيم صالح السفاريني يوم ١٩٥٩/٧/٢٤

وكالات الموظفين

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة (٦٣/ أ) من نظام الموظفين المـــدنيين على قيام المساعد الاداري السيد سليمان البخيت بأعمال وظيفة المساعد الاول الشاغرة في ملاك دائرة البريد وذلك من تاريخ ١٩٥٩/٨/٨ .

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – منح السيد تاج العارفين بن نسيب الحجار الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البندين (١و٢) من المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة اربع سنوات .

٢ – منح الجنسية الاردنية الى السيد حسين عبد الرحمن فرحان زبدة بمقتضى المـــادة الخامسة من قـانون الجنسية رقم ٦ لسنة ٩٥٤ . باعتباره مغترباً من اصل فلسطيني .

٣ – الغاء شهادة التجنس الممنوحة الى السيد محمد حافظ خيري عبد الهادي بمقتضى البند الاول من المـادة ١٩ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) تاريخ ١٩٥٩/٨/٢ المتضمن ما يلي:

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (١١) دونمـــا و (٩٤٥) متراً مربعا من القطعة رقم (٥٦) وما مساحته دونمين و ٥٢٢(مـترا مربعا من القطعة رقم (٤٥٠) وما مساحته (٥٢٥) متراً مربعاً من القطعة رقم (٩١٩) وما مساحته (٧) دونمات و (١٠٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٩٢٠) وجميعها من حوض الونانات رقم (٢) من اراضي قرية ماركا استملاكا مطلقاً بقصد جعلها حرما لعين غزال وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك القسائم ١٧٣ – ١٨١ من الحوض رقم (٢٨٠٢٤) والتي تضم الامـــلاك والعقارات المبينة في الاعلان المنشور في العدد(١٤٢٨)من الجريدة الرسمية وتقع على شارع راس السوق في مدينة بيت لحم استملاكا مطلقا بقصد توسيع الشارع المذكور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٣ – اعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد للمساحات المبينة اوصافها تاليا من اجل ضمها الى مخيم الفارعة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحـــة متر	دونم	اسم المتصرف	الحصص
٥١ مرج الدوم	٢	٢١٧	١٥	جميل عبد الله الصالح – طوباس	كاملا
	٣	٨٩٢	١٥	غز الدين كمال – نابلس	كاملا
	مجموع المساحة	١٠٩	٣١		

تعريفة الكهرباء في عمان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩–٨–١٩٥٩ بالاستناد الى المادة العاشرة من الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة – الموافقة على ان تكون التعريفـــة العامة الجديدة لاسعار الطـــاقة الكهربائية في عمان على الشكل التالي :

من ١ – ٥٠ كيلووات ساعة	٣٠ فلساً للوحدة الكهربائية الواحدة
٥١ – ٢٥٠٠ كيلووات ساعة	١٦ فلساً للوحدة الكهربائية الواحدة
٢٥٠١ – فما فوق كيلووات ساعة	١٠ فلوس للوحدة الكهربائية الواحدة

على ان يعمل بهذه التعريفة اعتباراً من المقطوعية الشهرية التي تبتدىء بعد قراءة العدادات في شهر آب سنة ٩٥٩

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٨/٥ – عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ (نظام الانتقال والسفر) الموافقة على اضافة وظيفة مدير ضريبة الدخل الى الفقرة الاولى من المادة الانفة الذكر ليتمكن مشغلها من استيفاء علاوة اقتناء سيارة خاصة اعتباراً من تاريخ ١ /٨/ ١٩٥٩ .

الاطباء والصيادلة والقابلات

صرحت وزارة الصحة بما يلي :

١ – لكل من الدكتور توفيق عيسى قبعين والدكتور عرفات سليم الهدمي والدكتور عبد الحميد يوسف عرو بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – للدكتور داود سالم نجمة بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ – للصيدلانية الانسة جورجيت سبيتان عيسى عويس بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ – للسيدة كفا نمر احمد الميناوي والانسة فريدة عباس فاخوري بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاحتياطات ضد الجدري

قرر معالي وزير الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من مرافيء ايران ضد مرض الجدري وذلك اعتباراً من ١٩٥٩/٨/١٥ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

الاعلانات

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي رقم ج/ ١٢١٤ تاريخ ٧–٥–٩٥٩ ، المنظم للدرج المقترح اقامته بين املاك السادة بهجت طبارة وصدقي القاسم والقادري بجبل عمان موضع التنفيذ وذلك بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩–٧–١٩٥٩

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر حزيران لسنة ١٩٥٩

البلدة	المرض	تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجيء	بارا تيفوئيد م	بارا تيفوئيد ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	حصبة م	حصبة ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	خانوق م	خانوق ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل	حمى قرمزية م	حمى قرمزية ل	بنت الحمرا م	بنت الحمرا ل
عمان	اصابات	٤	٣			١	٥	٤	١	٣	٣	١		٤	٥			١٣	٤	١		٣	٣	١	١	١				١	١
	وفيات																														
السلط	اصابات	١				٨		٢		٣٧		١		١٠																	
	وفيات																														
مادبا	اصابات	١							١			٧	٢	١	٤							٢	٣								
	وفيات																														
الزرقاء	اصابات	١٠								٢				٤																	
	وفيات																														
اربد	اصابات	٥	٥	١		١٠			١	٧				١١	١	٣						٢	١	١		١					
	وفيات																														
جرش	اصابات							٤		٧		٣				١															
	وفيات																														
عجلون	اصابات	٥				٦				١		١		١				١				٣		١							
	وفيات																														
دير ابي سعيد	اصابات	١				١								٦																	
	وفيات																														
المفرق	اصابات											١		٢								١٢									
	وفيات																														
الكرك	اصابات																														
	وفيات																														
معان	اصابات					٢٥				٩				٤				٣													
	وفيات																														
الطفيلة	اصابات					٤				١١								١٤				٤						١			
	وفيات																														
العقبة	اصابات					١	٢							١																	
	وفيات																														
المجموع	اصابات	٢٨	٨	١		٦٦	٧	١٠	٣	٨٧	٣	١٤	٢	٤٤	١٠	٤		٣١	٤	١		٢٦	٧	٣		٢		١		١	١
	وفيات																														

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم أ / ع / د / ١٢١٠ تاريخ ٢٠-٣-٩٥٨ المنظم لمنطقة حي العبدلي والشميساني وجبل اللويبدة موضع التنفيذ ، وذلك بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩-٧-١٩٥٩

محافظ العاصمة
ضيف الله الحمود
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانهاقد قررت وضع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم أ / ع /د/١٢٢٢ تاريخ ٢٥-٦-١٩٥٨ المنظم للمنطقة الواقعة ما بين الدوار الثاني والثالث بجبل عمان موضع التنفيذ ، وذلك بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩-٧-١٩٥٩

محافظ العاصمة
ضيف الله الحمود
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

يضاف مخفر جسر داميا للاعلان الذي نشر على الصحيفة ٤٩٩ من العدد ١٤٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ حزيران لسنة ٩٥٩ ليصبح مركزا تقف به السيارات اجباريا بالاضافه الى المراكز المنوه عنها في الاعلان المذكور

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

اعلان

اوافق على قرار لجنة بلدية الطيبة رقم (٩١) الصادر في ٤-١١-١٩٥٨ القاضي بتوسيع حدود منطقة البلدية بحيث تشمل الحوض رقم (٦٠) باكمله.

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر حزيران ١٩٥٩

اعلان

صار بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

تسجيل جمعية تعاونية لعمال المطابع بعمان محدودة المسؤولية

يعلن ان (جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المـــادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ في اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٩ تحت رقم ٢٥٣ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ آمر بالغاء تسجيل جمعية بشرى الزراعية التعاونية المحدودة المسؤولية – قضاء اربد وشطبها من سجل الجمعيات التعاونية .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٩٠٧ وتاريخ ١٩٥٩/٨/٣ الشركة المسماة (شركة جبري وطباخي) حسب البيان التالي :

١ – اسم الشركة	شركة جبري وطباخي .
٢ – مركز الشركة	عمان .
٣ – غايات الشركة	تجارة مواد البناء وملحقاتها .
٤ – راس مال الشركة	الف وخمسمائة دينار .
٥ – مؤسسو الشركة	عدنان جبري وعبد الغني الطباخي .
٦ – المسؤول عن ادارة الشركة ومعاملاتها المالية	عن الادارة عدنان جبري ، عن المعاملات المالية الشريكان معاً
٧ – مدة الشركة	ابتداء من ١٩٥٩/٨/١ والى اجل غير مسمى .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٩٠٢ وتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٨ الشركة المسماة (شركة تكسي فيصل) حسب البيانات التالية :

١ – اسم الشركة	شركة تكسي فيصل .
٢ – اسماء الشركاء	فيصل مصطفى المفتي ، صلاح العلبي – اردنيان .
٣ – رأس مال الشركة المقرر	عشرة الاف دينار اردني .
٤ – رأس مال الشركة المدفوع	اربعة الاف دينار اردني .
٥ – اعمال الشركة	فتح مكاتب تكسي ونقليـــات واستهلاك وسائل النقل اللازمة لذلك . والقيام بجميع الاعمال التي تتعلق بنقليات الركاب والبضائع
٦ – المفوضون بالتوقيع عن الشركة	صلاح العلبي منفرداً .
٧ – مدة الشركة	لاجل غير مسمى .
٨ – فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)
٩ – مركز الشركة	عمان .

★ تعلن شركة نديم الطباع وشـركاه المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٨ المعلن عنها في العدد ١٠١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٣/١ التي عدل اسمها بحيث اصبح شـــركة زين وطباع وشركاهم ونشر ذلك في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٧١ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤ ، والتي انسحب منها السيد نديم الطباع بعد ان باع حصته فيها الى السيد ابراهيم منير الزين كما نشر ذلك في العدد ١٤٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٥ ما يلي :

١ – يعدل اسم الشركة بحيث يصبح شركة زين وشركاهم .

٢ – اصبحت الشركة بجميع ما لها وعليها ملكاً للسادة ابراهيم ومنيب ولدي منير الزين وجريس سليم جميعان بحيث تقسم الى مائتي حصة كما يلي :

٨٥ حصة الى السيد ابراهيم منير الزين .

٨٥ حصة الى السيد منيب منير الزين .

٣٠ حصة الى السيد جريس سليم جميعان.

٣ – لقد زيد الرأسمال المدفوع للشركة الى اربعين الف دينار .

٤ – ان التعديلات الجارية على شركة زين وطباع وشركاهم والتي اصبحت تسمى شركة زين وشركاهم لا تؤثر على اصل الشركة بل تعتبر الشركة المذكورة بالرغم مما طرأ عليها من تعديلات استمراراً للشـــركة الاصلية بعد انسحاب الشريك السيد نديم الطباع .

٥ – ان المفوضين بتمثيل الشركة والتوقيع عنها بكافة الشؤون بما في ذلك الامور المالية السيدين ابراهيم ومنيب الزين مجتمعين ومنفردين .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٩٠٨) وتاريخ ١٩٥٩/٨/٣ الشركة المسماة بشركة اتحاد نقليات اليرموك حسب البيان التالي :

اسم الشركة :	شركة اتحاد نقليات اليرموك المحدودة اربد – القدس
مركزها :	اربد ويجوز فتح فروع لها في باقي مدن المملكة الاردنية الهاشمية
اسماء الشركاء :	شركة نقليات اليرموك المساهمة والسيد عثمان فؤاد فتح الله .

رأسمالها :	خمسة عشر الف دينار اردني موزعة على خمس عشرة حصة . أ ـ للفريق الاول اثنتا عشرة حصة . ب ـ للفريق الثاني ثلاث حصص .
المفوضون بالتوقيع عنها :	يقوم مدير شركة اليرموك المساهمة بالتوقيع على كافة الاوراق والوثائق والاعمال المتعلقة بهذه الشركة من مالية وغير مالية كما تقتضي المصلحة .
مدتها :	لاجل غير مسمى .
مجلس ادارتها :	يتالف مجلس ادارة الشركة من عضوين العضو الاول مدير شركة نقليات اليرموك المنتدب والعضو الثاني السيد عثمان فؤاد فتح الله .
غاياتها .	أ ـ تقوم الشركة بتسيير باصات ما بين اربد ـ اريحا ـ القدس وبالعكس . ب ـ تسيير عدد باصات على الخط بشكل نسبي فيما يتعلق بالحصص كما تقتضي المصلحة على الخط . ج ـ تسجل ايرادات الشركة بسجلات حسابية منظمة من قبل الكاتب المختص ويجري الحساب في آخر كل شهر باطلاع الفريقين . د ـ المصروفات ويجري حسمها من الايرادات الغير صافية وتقسم الايرادات الصافية على الفريقين بمعدل اثني عشرة حصة للفريق الاول وللفريق الثاني ثلاث حصص .

★ لقــد سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٩٠٩) وتاريخ ١٩٥٩/٨/٩ الشركة المساة بشركة (فينوس الاردنية للبقالة) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة فينوس الاردنية للبقالة
اسماء الشركاء	١ ـ شركة جوده سوادي واولاده اردنيون ٢ ـ السيد خليـــل تلحمي اردني
راسمال الشركة	سبعة آلاف دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة وتمثيلها والتوقيع عنها	السادة جوده سوادي وولداه البرت وسامي مجتمعين ومنفردين .
مدة الشركة	سنتان اعتباراً من ١٩٥٩/٤/١٠
غايات الشركة	استيراد مواد البقالة والاتجار بها واعمال الكومسيون
مركز الشركة	مدينة عمان

★ تعلن الشركة الاردنية لنقل الزيوت والتجارة المسجلة في وزارة العدلية برقم (٨٨٣) ان كلا من السادة رشاد البرجكلي ومحمود ابو قورة واخوانه احمد ومحمد ومصطفى قد انسحبوا منها وان الشركة اصبحت ملكا للسيدين احمد وشريف أبو ناعمة اعتباراً من ١ـ٥ـ١٩٥٩ .

★ تعلن شركة نجيب عوده حداد واولاده ان تاريخ ابتداء اعمالها هو ١ـ٩ـ١٩٥٨ وليس ١ـ٩ـ١٩٥٩ كما اعلن ذلك في الملحق رقم (١) للعدد ١٤١٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٠ـ٣ـ١٩٥٩ .

★ يعلن للعموم انه قد تسجلت لدى وزارة العدلية بهذا اليوم الرابع من شهر آب ١٩٥٩ شركة تسمى (شركة تعهدات الدهان الحديث الاردنية المحدودة) حسب التفاصيل الاتية :

١ ـ اسم الشركة	شركة تعهدات الدهان الحديث الاردنية المحدودة
٢ ـ مركز الشركة	مدينة عمان ولها حق فتح فروع في المملكة الاردنية الهاشمية
٣ ـ اصحاب الشركة	شركة مواد البناء الاردنية المحدودة . احمد بشناق . منير شقير
٤ ـ رأسمال الشركة	اربعة آلاف دينار اردني
٥ ـ تاريخ بدء الشركة	١٩٥٩/٦/١ ويستمر لاجل غير مسمى .
٦ ـ غايات الشركة	القيام باعمال الدهـــان والطلاء واستيراد وبيع ما يلزم اعمالها من مواد وادوات
٧ ـ المفوضون بالتوقيع عن الشركة	شركة مواد البناء الاردنية المحـــدودة منفردة او السيدان احمد بشناق ومنير شقير مجتمعين .
٨ ـ ادارة الشركة	يتولى ادارة الشركة السادة احمد بشناق ومنير شقير .

اعلانات

صادرة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٢٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٧٤٠) وما مساحته (١١٤) متراً مربعاً من القطعة رقم (٧٤١) كلتاهما من حوض المدينة رقم ٣٣ حي جبل الطهطور رقم (٣) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد اتخاذها طريقا لقيادة درك عمان هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

محمد الخشمان

مدير الاراضي والمساحة بالوكالة

● اعلن بمقتضي احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته :

ارض خالية متر مربع	ارض منشأ عليها بناء متر مربع	
٥٥	٣٢	من ملك السادة زكي وزاهد الادلبي

بغية دمج موقع هذه المساحة من الملك في سعة الشارع العام المقرر فتحة خلف بناية البنك العربي بجوار شارع الملك فيصل كما هي مبينة على المخطط رقم ١٥/١٤٥١ تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه

١٩٥٩/٧/٣٠

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

● اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء اصحابها ادناه بغية دمج مواقعها في سعة الشارع العام بجبل عمان كما هي مبينة على المخططات ذات الارقام ١٥/١٤١١ و ١٥/١٤١٢ و ١٥/١٤١٣ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٥ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الآنف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها

متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الارض
٢٨٩	١٣٣٦	جملان محمد نور جانبولات
٢٨٣	١٣٤٠	جودت احمد الخطيب
١٣٠	١٣٤٣	جانيت بنت محمد نور جانبولات

١٩٥٩/٧/٢٩

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

● اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٤١٣) متراً مربعاً من قطعة ارض السيد شفيق الوزان رقم ١٠٤٠ حي ٧ الكائنة في موقع جبل الخريطة (جبل التاج) بغية دمج تلك المساحة من الارض كما هي مبينة على المخطط رقم ١٥/١٤٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ ، في الشارع العام مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٩/٨/١

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

● عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريد الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل بأصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة ادناه من ارض حوض دير ابي سعيد الشرقي رقم (٨) وما عليها من ابنية استملاكاً مطلقاً بقصد فتح شارع عام هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ مع تطبيق منطوق المادة (٢١) من القانون المذكور .

رئيس بلدية دير ابي سعيد

حمزة الشريدة

رقم البناء أو العرصة	اسم صاحب البناء أو العرصة	المساحة الكلية للبناء أو العرصة		المساحة المراد استملاكها	
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
١	حسين العلي ابو حسن ومصطفى محمود اصلان	٨٠٩	—	٨٠٩	—
٢	حسن محمد الرويقي	٧٦١	١	٧٦١	١

● اعلن بمقتضي احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان لجنة البلدية بالشونة الشمالية عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك مامساحته (١٨٩٠) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (١٨) من حوض الشيخ حسين رقم (٢) من اراضي الشونة الشمالية الكائنة بتصرف عبدالكريم سليمان البلبيسي من اجل اقامة دائرة للبلدية عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١٩٥٩/٧/٢٥ .

رئيس لجنة بلدية الشونة الشمالية

راجي محمد الصباح

★ اعلن انني صرفت النظر عن معاملة استملاك كامل القطعة رقم (٧٤١) من حوض المدينة رقم (٣٣) حي جبل الطهطور رقم (٣) من اراضي مدينة عمان التي اعلنت عن استملاكها في العدد (١٤٣٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١ تموز سنة ١٩٥٩ .

محمد الخشمان

مدير دائرة الاراضي والمساحة

● اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية مادبا عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٨٦٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٢ من حوض السنينة رقم ١٤ من اراضي مادبا الكائنة بتصرف السادة انطون سالم القنصل وراجي ومرجي القنصل وشركاهم مع بئر الماء الموجود بهذه القطعة بغية دمجها في قطعة الارض المراد اقامة المسلخ عليها وفقا للمخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ .

رئيس لجنة بلدية مادبا

وحيد الجعبري

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة دير غسانه قضاء رام الله صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ٩٥٢

١ - بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة دير غسانه المتضمن تحبيذ الاكثرية من الملاكين تطبيق قانون حظر رعي الماعز على اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة دير غسانه قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ - وفقاً لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ - يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

ب ـ لصاحب كل مـــنزل في حدود بلدة دير غسانه ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حـــدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية.

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة الطيبة ـ قضاء رام الله صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ .

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنه استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة الطيبة المتضمن تحبيذ الاكثرية من الملاكين تطبيق قانون حظر رعي الماعز على اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة الطيبة قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة الطيبة ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حـــدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة العيسوية قضاء القدس صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي المـــاعز رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ .

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة العيسوية المتضمن تحبيذ الاكثرية من الملاكين تطبيق قانون حظر رعي الماعز على اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة العيسوية قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام االمادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة العيسوية ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز وأولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة سلوان قضاء القدس صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظررعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ .

١ ـ بناء على التقرير الوارد الى من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة سلوان المتضمن تحبيذ الاكثرية من اللاكين تطبيق قانون حظر رعي الماعز على اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة سلوان قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور :

أ ـ يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة سلوان ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامــه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدودمراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

أمر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بمناسبة شروع الجيش العربي الاردني باستيراد الاغنام من السودان وبالنظر لما تقتضيه المصلحة العامة ، وبالاستناد لاحكام الفقرة ب من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ، آمر بالاستيلاء على زرائب الاغنام الكائنة في مدينة الزرقاء والتي تخص السادة وهبي تماري ونقل وعبيني لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذه الزرائب مقابل تعويض قدره الف دينار .

١٩٥٩/٨/٢

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٨٤ القدس وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقـــاً لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة

١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٢٠ المنعقدة في ١٩٥٩/٧/٢١ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بشروع رقم ٨٤ القدس مقدم من الانسة سهيلة البديري لتقسيم ارضها الواقعة في موقع قبسة مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في الملحق رقم ١ العدد ١٤٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٦ تاريخ الملحق ١٩٥٨/١١/٢٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٩/٨/١

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم قضاء بيت لحم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيدين سمعان حنا السحار والياس خليل مسلم الواقعة في منطقة اراضي بيت لحم بموقع الوطال الحيط الطويل وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٢١ المنعقدة في ١٩٥٩/٧/٢٨ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بشروع تقسيم ارض السيدين سمعان حنا السحار والياس خليل مسلم الواقعة في منطقة اراضي بيت لحم بموقع الوطال الحيط الطويل مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في قضاء بيت لحم في الملحق رقم ١ العدد ١٤٢٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٦ تاريخ الملحق ١٩٥٩/٤/٢٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٩/٨/٣

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم قضاء بيت لحم

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم روضة طباليا من اراضي بيت جالا .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم روضة طباليا من اراضي بيت جالا قرب الطنطور على طريق بيت صفافا مقدم من السيدين بدور وشنلر رقم ١/٥/٣/٢٧ مع الخريطة المتعلقة بـه قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم قضاء بيت لحم .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٩/٧/٢٩

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي للشارع الذي يتفرع من الشارع الرئيسي الممتد شمالاً من كنيسة الفرندز ملك المشني في رام الله حتى يلتقي مع شارع عين مصباح وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٢٠ المنعقدة في ١٩٥٩/٧/٢١ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بشروع الشارع الذي يتفرع من الشارع الرئيسي الممتد شمالاً بين كنيسة الفرندز ملك المشني في رام الله حتى يلتقي مع شارع عين مصباح مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله في الملحق رقم (١) العدد (١٤٢٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٦ تاريخ الملحق ١٩٥٩/٤/٢٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٩/٧/٢٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لانشاء سوق للخضار والحبوب بالجملة والمفرق في موقع عين مصباح بمدينة رام الله وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١١٩ المنعقدة في ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع انشاء سوق للخضار والحبوب بالجملة والمفرق في موقع عين مصباح بمدينة رام‌الله مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام‌الله في الملحق رقم (٢) العدد (١٤٢٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٥٩ تاريخ الملحق ١٦ نيسان ١٩٥٩ وذلك بعد نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٩/٧/٢٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٧٨ (القدس) لاعادة تصنيف قسم من ارض دير الدومنيكان المتاخمة لطريق نابلس منطقة تجارية واجهة (أ)

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتا المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي ٧٨ (القدس) ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس وفي الملحق رقم (١) للعدد (١٤٠٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥٩/١١/١٦ تاريخ الملحق ٥٩/١١/٢٠

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي لذلك يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائيا من قبلي حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

صدر في هذا اليوم ٢٥ من شهر تموز ١٩٥٩

وزير الداخلية

وصفي مرزا

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة رام‌الله

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائيا على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم مل/٤٠/١٨٩/٤٩ لجعل شارع البلدية تجاريا من شارع الزملة حتى بداية شارع الحرية من الجهة الشرقية وشارع المسكوبية من الجهة الغربية .

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم مل/٤٠/١٨٩/٤٩ ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة رام الله وفي الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-٣-٥٩ تاريخ الملحق ٢١-٣-٥٩

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي لذلك يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وامر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

وصفي مرزا

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن ان عمل التسوية للاراضى او المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر آب سنة ١٩٥٩ .

الوصف : عموم اراضي قرية جلبون التابعة قضاء جنين .

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ - ان عمل تسوية الاراضى يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

و. مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية جلبون التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكوة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

و. مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرارين اللذين وضعها صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكلها التالي :

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٦/٣٦	ثقاب / عدا ثقاب البنغال / :		
	أ – في علب تزيد محتوياتها عن ٤٠ عودا ولا تتجاوز ٦٠عودا لكل (١٤٤) علبة	٣٥٠ فلس	٢٥٠ فلس
	ب – غيرها (كل ١٠٠٠ عود)	٥٠ «	٣٥ «

وزير المالية — وزير الاقتصاد الوطني
هاشم الجيوسي — خلوصي الخيري

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ ، قررنا ان يعفى من الرسوم الجمركية الخشب والورق والمواد الكيماوية اللازمة لصناعة الكبريت بشرط ان تستورد مباشرة من قبل اصحاب المصانع او ان تحول اليهم عن طريق البوندد وان تتبع الترتيبات التي تضعها دائرة الجمارك لضمان استعمالها في الاغراض الصناعية التى اعفيت من اجلها .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية — وزير الاقتصاد الوطني
هاشم الجيوسي — خلوصي الخيري

١٩٥٩–٨–٢٣

لدى محكمة صلح القدس

جزاء رقم ١٥٦٩ / ٥٩

الحق العام ضد :
المتهم محمد فارس طبيلة من جنين والان مجهول محل الاقامة .

قرار

استنادا الى بينة النيابة اجد ان المتهم مسؤول عن التهمة المسندة اليه واقرر تجريمه بها وفقا لاحكام المواد

٤٥و٥٠و٥١ من قانون الجمارك واحكم بتغريمه دينارين واربعماية وخمسة وسبعين فلساً وتضمينه مبلغ ماية وخمسين فلساً يحبس في حالة عدم الدفع سبعة ايام كما اقرر مصادرة الاموال المضبوطة :

قرار غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي علنا في ٣–٨–٥٩

قاضي صلح القدس
بولص ركب

لدى محكمة صلح القدس

جزاء رقم ١٩٥٩/١١٥٦٧

الحق العام ضد :
المتهم حسين محمد احمد من تيا والان مجهول محل اقامته .
التهمة : ادخال سجاير ممنوعة .

قرار

استناداً الى بينة النيابة اجد ان المتهم مسؤول عن التهمة المسندة اليه اقرر تجريمه بها وفقاً لاحكام المواد ٤٥ و٥٠ و ٥١ من قانون الجمارك واحكم بتغريمه خمسة دنانير وخمساية فلساً وتضمينه ثلاثماية فلس يحبس في حالة عدم دفع الغرامة والرسم مدة اثني عشر يوماً كما اقرر مصادرة الاموال المضبوطة .

قراراً غيابياً بحق المتهم قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي علناً.

١٩٥٩/٨/٣

قاضي صلح القدس
بولص ركب

لدى محكمة صلح القدس

جزاء رقم ١٩٥٩/١٥٦٤

الحق العام ضد :
المتهم جبر جميل عيسى من نابلس والآن مجهول محل اقامته .
التهمة : ادخال سجاير ممنوعة .

قرار

استناداً الى بينة النيابة اجد ان المتهم مسؤول عن التهمة المسندة اليه واقرر تجريمه بموجبها وفقاً لاحكام المواد ٤٥ و ٥٠ و ٥١ من قانون الجمارك واحكم بتغريمه دينارين وسبعماية وخمسين فلساً وتضمينه مبلغ ماية وخمسين فلساً ويحبس في حالة عدم الدفع سبعة ايام كما اقرر مصادرة الاموال المضبوطه ·

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي علناً .

١٩٥٩/٨/٣ .

قاضي صلح القدس
بولص ركب

لدى محكمــة بداية القدس

جنحة رقم ٥٩/٥٨

الحق العام ضد المتهم : ابراهيم البلبيسي من القدس ومجهول مكان الاقامة حاليا

قرار

اسندت النيابة الى المتهم ابراهيم البلبيسي من القدس ومجهول مكان الاقامـــة حاليا تهمة السرقة خلافا للمادة (٣٩٩) و (٧١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ واثباتا لدعواها فقد احضرت المتهم الاول كشاهد بعد ان اعترف بالتهمة ذاتها المسندة اليه وحكم عليه بموجبها بالسجن وختمت بينتها .

وعليه تقرر المحكمة قبول شهادة هذا الشاهد وتجريم المتهم بالتهمة المسندة اليه وعملا بالمادة (٣٩٩) من قانون العقوبات نقرر حبس المتهم لمدة سنة واحدة وتضمينه الرسوم البالغة اربعــة دنانير وثمانية فلس يحبس عنها في حالة عدم الدفع عشرة ايام اخرى .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم وتلي علنـــا بحضور المدعي العام وغياب المتهم في ٣٠-٧-٥٩ .

القاضي الرئيس

قرار

القاضي السيد اديب هلسا

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم .

ثبتت من البيانات المبرزة م/١ – م/٣ والتي لم تنــاقض انشغال ذمة المدعى عليه يوسف جمعة من عشيرة ابو زيد ساكن في عقبة جبر بالمبلغ المدعى به وقدره واحد واربعون ديناراً اردنياً وثمانمائة وخمسة فلسات للمدعي النــائب العام بالاضافة لوظيفته لهذا اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية مبلغ ٨٠٥ ف ٤١ د للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات وثلاثة دنانير اتعـــاب محاماة لممثل الخزينة حكماً غيابيـــاً قابلا للاستئناف صدر ١٩٥٩/٣/١٤ .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء المفرق

المحكوم عليه محمد السلمان علي معلم مدرسة ام القطين سابقاً ومجهول محل الاقامة حالياً.

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى الخزينة مبلغ تسعة دنانير ٨٢٥ فلساً المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقم ١١٩ وتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩ واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

١٩٥٩/٧/٢٩

مأمور اجراء المفرق

قرار رقم (١١)

صادر عن محكمة بداية حقوق عمان

اسم المدعي : النائب العام

اسم المدعى عليهما : رسمي محمود عبد القادر ، محمد علي عبد القادر المحمود

الصادر من قبل الرئيس السيد نجيب الرشيدات والعضو السيد هاني خير المأذونين باجراء المحاكمة واعطـــاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية (الحسين بن طلال المعظم)

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته ان وزارة التربية والتعليم قد اوفدت المدعى عليه رسمي محمود عبد القادر من طولكرم للدراسة في الجامعة الاميركية في بيروت على نفقتها لمدة اربع سنوات على ان يخدم في الحكومة بعد تخرجه مدة لا تقل عن خمس سنوات وذلك بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٥٢ وقد كتب تعهداً على نفسه مصدقاً لدى كاتب عدل عمان بموجب المادة الثالثة منه ان يخدم في الحكومة مدة لا تقل عن خمس سنوات وقد تعهد في المادة الخامسة من هذا التعهد انه اذا لم ينفذ تعهده بدفع المبالغ التي صرفت عليه وان المدعى عليه الثاني محمد علي عبد القادر المحمود من طولكرم الوكيل عنه المحامي السيد حمدي عبد المجيد قــد كفل المدعى عليه رسمي بتنفيــذ شروط الاتفاقيــة وبتاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٥٨ انقطع المدعى عليه رسمي عن الخدمة وترك البلاد بعد ان خدم مــدة سنتين وبهذا يكون قد اخل بالتعهد وبالعقد المبرم بينه وبين وزارة التربية والتعليم فاستحق بذمته اخماس المبلغ المصروف عليه وهو سبعماية وستة وتسعون دينارا واثنان وثلاثون فلساً ولهذا يطلب دعوة المدعى عليهما للمحاكمة. وغب الاثبات الزامهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به مع تضمينهما الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة .

وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨ اجاب المدعى عليه محمد علي عبد القادد على لائحة الدعوى بلائحة جوابية طلب فيهـــا للاسباب الواردة فيها رد دعوى المدعي والزامه بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وفي المحاكمة الجارية بحضور مساعد النائب العام ووكيل المدعى عليه محمد علي عبد القادر وغياب المدعى عليه رسمي محمود المقرر اجراء محاكمته غيابياً كرر المدعي لائحة الدعوى وقدم بيناته المبرزات م/٢ – م/٣ كما قدم شاهداً واحداً استمعت اليه المحكمة وختم بيناته اما وكيل المدعى عليه فلم يقدم اية بينة وبعدئذ استمعت المحكمة الى مرافعتي الطرفين . لقد اثبت المدعي ان المدعى عليه رسمي محمود قد ارسل في بعثة دراسية مدتهـا اربع سنوات على ان يعود ويعمل في وزارة التربية مدة لا تقل عن خمس سنوات وقد اشتغل سنتين ثم ترك العمل وكانت الوزارة قد انفقت عليه مبلغاً قدر بالعمله اللبنانية كما هو ثابت من الوثيقة م/٣ وحيث ان المحكمة قد اقتنعت من هذه البينات التي قدمها المدعي ولم يناقضها المدعى عليها . لذا نقرر الزام المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به متكافلين متضامنين مع تضمينهما الرسوم والنفقـــات وعشرة دنانير اجور محاماة قرارا وجاهيا بحق محمد علي قابلا للاستئناف وغيابياً بحق رسمي قابلا للاعتراض والاستئنــاف صدر في ١٩٥٩/٥/١٠ .

بيان بالتغييرات الحاصلة فى الشركة العادية رقم ٤٣

(شركة باصات القدس اريحا عمان) القدس والمعلن عنها في العدد ١٠٣٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٠/٩/٩ . انضمت الى الشركة (شركة باصات عين كارم) وهي شركة عادية مسجلة بموجب قانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٠ ويوقع عنها حسني عاطف درويش .

تاريخ تسجيل التغييرات الثالثة : ١٩٥٨/١١/١٧ .

مسجل الشركات للضفة الغربية